يفهم ذلك من غير الشرع وقيل لغة لفهم اهل اللغة
ذلك من مجرد اللفظ وقيل معنى اى من حيث
المعنى وهو ان الشى انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما
يقتضى فساده فيما عدا المعاملات من عباده
وغيرها مما له ثمرة كصلاة النفل المطلق فى الاوقات
المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه
فى الصحيح المعبر عنه هنا فى جملة الشمول بالاظهر
وكالوطى زنا فلا يثبت النسب مطلقا اى سواء رجع
النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها
ام لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة
الله تعالى كما تقدم وكالصلاة فى الاوقات المكروهة
لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها وفيها
اى فى المعاملات ان رجع النهى الى امر داخل فيها
كالنهى عن بيع الملاقيح اى ما فى البطون من الاجنة
لانعدام المبيع وهو ركن من البيع قال ابن عبد
السلام او احتمل رجوعه الى امر داخل فيها تغليبا
له على الخارج او رجع الى امر لازم لها كالنهى عن

بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة
بالشرط وفاقا للاكثر من العلما فى ان النهى للفساد
فيما ذكر اما فى العبادة فلما فات المنهى عنه لأن يكون
عبادة اى مامورا به كما تقدم فى مسئلة الأمر لا يتناول
المكروه واما فى المعاملات فلاستدلال الاولين
من غير نكير على فسادها بالنهى عنها واما فى غيرهما
كما تقدم فظاهر وقال الغزالى والامام الرازى
للفساد فى العبادات فقط اى دون المعاملات
فسادها بفوات ركن او شرط عرف من خارج
عن النهى ولا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهى
على فسادها ودون غيرها كما تقدم فساده من
خارج ايضا فان كان مطلق النهى لخارج عن المنهى
عنه اى غير لازم له كالوضوء بمغصوب لاتلاف مال
الغير الحاصل بغير الوضوء ايضا وكالبيع وقت
نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع ايضا
وكالصلاة فى المكان المكروه او المغصوب كما تقدم
لم يفد اى الفساد عند الاكثر من العلما لان النهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)